لم يحنث حلف ليقضين ماله غدا فغاب المحلوف عليه غدا
فدفع الحالف حقه الى القاضي لم يحنث حلف ليقضين حقه اليوم
وكانت عليه جياد فقضاه زيوفا لم يحنث حلف ليقضين
حقه اليوم فاعطاه ولم يقبل فان وضعه بين يديه بحيث تناله يده
لو اراد ولم يحنث حلف ليقضين حقه عاجلا فهذا على ما دون الشهر الا
اذا نوى شيئا آخر حلف ليعطين حقه اول الشهر فاعطاه في
النصف الاول بر في يمينه حلف ليقضين حقه رأس الشهر فله
الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها ذلك وان قضاه قبل
راس الشهر او مات الطالب او المطلوب قبل راس
الشهر لم يحنث حلف ليقضين حقه الى خمسة ايام فاليوم الخامس
داخل في اليمين حلف ان يأخذ ماله عليه من الدراهم اليوم
او ليستوفي فاخذ مكان الالف عرضا او عبدا او نحو ذلك
لم يحنث ولو حلف على الاتزان يحنث الا اذا اراد به
الاستيفاء قال للمديون وله عليه مائة درهم ان اقبضتها
منك اليوم درهما دون درهم فعبدي حر فقبضها في ذلك
اليوم متفرقا حنث ولو قبض بعضها دون بعض لم يحنث
حلف لا يقبض ماله من المديون فقبض من وكيله حنث
ومن كفيله لا باب اليمين على الجماع والمس حلف لا يقرب امراته

باب اليمين على الجماع والمس

فاستلقى على قفاه فقبضت المراة حاجتها منه المختار انه يحنث كوله
با يكسال دست فراز زن نكنم يقع على الجماع حلفت لا تغتسل راسها
من جنابة زوجها فهذا على التمكين من الجماع قال لامراته ان
غسلت منك فعبدي حر فجامعها في المفازة حنث يعني بالجماع
لف لا يفعل حراما لم يحنث بالنكاح الفاسد كذا بوطي البهيمة
اذا دلت الدلالة بان كان الحالف من جهال الرساتيق
ن يمشي خلف الدواب لو قال ان فلانة را زن منست
را كار ايد فهي طالق فهو على الوطي قوله اگر من سر بر بالين
تو نهم فانت طالق فان نوى الجماع فهو على ما نوى والا يصدق
على ترك الحقيقة لم ينو ينصرف الحقيقة لو قال اگر من با تو
بجامه تو اندر كنم فهو على ما ذكرنا حلف لا يفتح النكتة
بحلال او بحرام فجامع من غير حل النكتة لم يحنث ان لم ينو
الجماع ويصدق قضاء وديانة قال ان لم تاتيني حتى
اجامعك فانت طالق فاتته ولم يجامع لم تطلق عند محمد رح
وعليه الفتوى خلافا لابي يوسف رح حلف لا يجامع فلانة
او لا يقبلها فهذا على الحيوة دون الممات لو قال ان
باضعتك او اتيتك او اصبت منك فاليمين على الجماع
في الفرج باب اليمين على الضرب والقتل حلف لا اضرب فلانا

باب اليمين على الضرب والقتل

فلانا بمد شعره او خنقه او قرصه الا على وجه المزاح ذكر في الجامع الصغير
انه يحنث وقال ابو الليث رح ان كانت اليمين بالفارسية لم يحنث
وبه افتى السيد الامام ابو القاسم رح ولو نفض ثوبا واصاب وجه
المحلوف عليه لم يحنث حلف ليضربن هذا الصبي على الارض حتى
ينشق بنصفين فضربه على الارض ولم ينشق لم يبر حلف ليضربن
عبده بالسياط حتى يموت فبالغ في ضربه ضربا عنيفا بر
حلف لا يضرب فلانا فامر غيره للضرب فضربه لم يحنث الا اذا
كان سلطانا او قاضيا حلف لا يضرب ولده فامر غيره بالضرب
فضربه لم يحنث ولو كانت المسئلة في العبد حنث قال
لامراته اگر چهار دست و پاى نشکنم فانت طالق لم يحنث
ما دام حيين حلف لا يضرب الا من جرم ثم ضربها فقال ضربتها
بجرم فالقول له مع اليمين قال ان ضرب هذا العبد احد فامراته
طالق فاليمين على الحالف وغيره ولو قال ان ضرب راسي
هذا احد فاليمين على غير الحالف رجل اراد ضرب انسان
فقال رجل ان ضربته فعبدي حر فتركه ضربه ثم ضربه بعد ذلك
لم يحنث وانما يقع هذا على الفور ويمين الفور ان يكون لها سبب
داعي بدلالة الحال يوجب قصر يمينه على ذلك السبب ويمين الفور
تجها ابو حنيفة رح لم يسبقها احد قبله ولا خالفه احد بعده

قال ان قتلتك يوم الجمعة فعبدي حر فضربه بعد اليمين قبل يوم الجمعة
ومات يوم الجمعة حنث باب النذر اذا نذر بقربة الله تعالى
من جنسها ايجاب صح ولزم الوفاء ولو نذر بمعصية كان يمينا
نذر ان لا يشرب فشرب فعليه كفارة يمين ولو نذر بعيادة المريض
او بتشييع الجنازة او ببناء الرباط او السقاية او المسجد وما
اشبه ذلك لم يصح نذره بقراءة القرآن لم يصح نذره مذكورة في فتاوى
نجم الدين النسفي رحمه الله لو قال لله علي صدقة ولم ينو شيئا فعليه
نصف صاع من بر نذر ان يتصدق بهذه المائة الدراهم يوم
كذا على فلان فتصدق بمائة اخرى قبل مجيء ذلك اليوم على
مسكين اخر جاز قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي
صدقة ففعل وهو لا يملك الا عشرة لم يلزمه الا ذلك القدر
ولو لم يكن في ملكه شيء لا يلزمه شيء اذا نذر بذبح ولده يلزمه
ذبح الشاة ولو نذر بقتل ولده لا اذا قال ان شفى الله
مريضي او رد غائبي ونحو ذلك مما يريد كونه فلله علي كذا
فكان ذلك فعليه الوفاء وان كان شيئا لا يريد كونه نحو ان
قال ان شربت او قامرت او زنيت فعلي صوم سنة
او الحج ما شاء عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال في اخر عمره يخرج عن
العهدة بالكفارة وهو قول الشافعي رحمه الله وبذلك افتى شمس الائمة

شمس الائمة السرخسي وحسام الدين لو قال مالي في المساكين صدقة
لزمه ان يتصدق بما يكون فيه الزكوة والاراضي العشرية تدخل في كلامه
والخراجية لا **باب في كفارة** اليمين الغموس لا توجب الكفارة و
هي اليمين الكاذبة عمدا على امر ماض اليمين اللغو لا كفارة فيها وهو
ان يحلف على شيء بانه كذا وانه ليس كذا وفي ظنه ان الامر كما
يا اليمين المعقودة على امر في المستقبل توجب الكفارة عند الحنث
وان كان مجنونا وقت وجود الشرط او فعل ذلك الفعل ناسيا او
مكرها يلزمه الكفارة النية في التكفير شرط اذا حنث في ايمان كثيرة
لزمته لكل يمين كفارة التكفير قبل الحنث لا يجوز تاخير كفارة
اليمين لا ينبغي كذا ذكر في الملتقط الكفارة ترفع الاثم وان لم
يوجد منه التوبة عن تلك الجناية قال الشيخ ابو المعين النسفي
اذا حنث وهو موسر فان شاء اطعم بنية التكفير وان شاء
كسا وان شاء اعتق وحد اليسار ان يكون له فضل على كفافه
قدر ما يكفر به بيمينه ولو كان في ملكه عبد او كسوة او طعام عشرة مساكين
نصف صاع من حنطة او دقيق او صاعا من شعير او دقيقه او قيمة
ذلك لو دفع الى مسكين عشرة ايام كل يوم نصف صاع من بر جاز ولو
اعطى مسكينا في يوم واحد عشر دفعات لا يجوز الا عن يوم واحد
... عشاهم جاز وكذا لو غداهم غداءين

لا يجوز الصوم وان كان مديونا اذا احتاج ... التكفير بالطعام اطعم عشرة ... مساكين

او عشاهم عشائين ولو كان فيهم فطيم لا يجوز وان كان فيهم شبعان
اختلف المشايخ في الجواز المعتبر في طعام الاباحة الشبع لا قدر الطعام
الادام ليس بشرط الدفع الى الذمي جائز والى الحربي لا لو اطعم
عشرة مساكين كل مسكين صاعا من حنطة عن يمينين كان عن
يمين واحدة لو اعطى عشرة مساكين مدا مدا ثم استغنوا
المساكين ثم افتقروا فاعاد عليهم مدا مدا لا يجوز لو ادى كل مسكين مدا قيمة ازار سابغ جاز و
لو كانت قيمة كل مد قيمة صاع من شعير او تمر لا

فصل اذا اختار التكفير بالكسوة
واعطى عشرة مساكين كل مسكين ازارا او ما لو ارتدى به عورته بنية الكفارة جاز وكذا
اعطى عمامة او ملحفة او كساء او سراويل وان كان امراة ازارا جاز لو اعطى
ثوبا خلقا عن كفارة يمينه فان كان يعلم انه ينتفع به اكثر من نصف مدة الجديد جاز لو
اعطاهم ثوبا واحدا قيمته قيمة طعام عشرة مساكين يجوز اذا نوى الطعام التمليك
في الكسوة شرط حتى لو كفن عشرة لم يجز

فصل لو اختار التكفير بالاعتاق فاعتق
رقبة مسلمة او كافرة بنية الكفارة يجوز ولو كان مرتدا لا يجوز ولا يجزي الاخرس
والرقبة العمياء والشلاء ومقطوع اليدين لو كفر عن ايمان كثيرة رقابا او طعاما
او كسوة او صوما ولم ينو عن كل واحدة جاز لو اشترى قريبه ناويا عن كفارة يمينه
او اعتق عبدا ابقا جاز لو قال لعبد ان اشتريتك فانت حر عن كفارة يمين
ثم اشتراه يجزيه كفارة المعسر الصوم ثلثة ايام متتابعات فان افطر بمرض او حيض
استقبل ولو صام ستة ايام ليمينين ولم يعين لكل واحد منهما جاز ولو كان معا

فصل

ولو كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر لم يجزه الصوم خلافا للشافعي اذا

ارادت المعسرة ان تكفر بالصوم فللزوج ان يمنعها وكذا عن كل صوم

وجب بايجابها لكفارة العبد الصوم ولو كفر بالمال باذن السيد لم يجز

باب المسايل المتفرقة حلف لا يترك فلانا في داره فقال له اخرج

عن ابي يوسف لا يبر في يمينه وذكر في الفتاوى في رجل حلف لا يدع فلانا

ان يدخل هذه الدار قال ان كان لا يملك تلك الدار فمنعه بالقول وان

كان فمنعه بالقول والفعل حلف على الاب حرفته وقال اگر من دست

برين سازها نهم فان يمينه على العمل بها اذا احاجت بيمينه من ذكر

العمل لو قال لامراته اگر تو دست بر دوك نهي فانت كذا فالبمين

على الغزل خاين قال اگر من بيش سيم خيانت بدست كيرم فعبدي

حر وكان في بيته منه شيئ فاخذه لم يحنث انما مراده في المستقبل

لو قال لامراته تو فلان كار كرده فقالت نكرده ام فقال كرده فقالت اگر

كرده ام خوشي آورده ام فقال الزوج اگر كرده تو طلاق طلقت لاقرار

الزوج بفعلها لو قال اگر بالو جنان نكنم كه سك با ابنان ارد كند

فامراته طالق فان خرق بعض ثيابها وجرها والقاها على الارض بر

لو قال اگر فردا اين كوي ترا ترك سنان نكنم فامراته كذا فسلط عليهم

اتراكا للشرة بر لو قال اگر تو روي بهيچ نامحرم بنمايي فانت طالق

فكشفت وجهها في موضع براها الناس طلقت وان لم يقصد

في نظر الناس اليها لو قال ان كان في يدي دراهم سوى ثلثة فما في يدي
صدقة و في يده خمسة دراهم لم يحنث ولو قال ان كان في يدي
من الدراهم سوى ثلثة والمسئلة بحالها يصدق بما في يده لو قال
ان كنت املك الا خمسين فعبدي حر وهو لا يملك الا عشرا و لا يملك
شيا لم يحنث رجل قال لاخر انك تقول هذا من السكر فقال ان
... قلته من السكر فامراته كذا انظر ان تغير كلامه ومعاملته عما كان
عليه قبل الشرب حنث حلف لا يعمل معه شيا في القصارة ونحوها
فعمل مع شريكه حنث ولو عمل مع عبده الماذون لا حلف لا يهب
و لا يعير فوهب ولم يقبل او اعار ولم يقبل حنث بخلاف
البيع حلف ان يحبس فلانا غدا جايعا عريانا فحبس غدا
جايعا عريانا فجاء الثاني واطعمه او كساه حنث لو قال
هذه الدراهم علي حرام فهو على الانفاق حلف ان فلانا ثقيل
وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث الا ان
ينوي ما عند الناس قال ان تشكوت عني الى اخيك
فانت طالق فقالت عند اخيها وهي تخاطب صبيا
لا يعقل ان زوجي فعل كذا وكذا لم يحنث فا...
لامراته اگر كسى فى چيز دهى فامراته كذا ونوى
بذلك لها صحت نيته بينه وبين الله وانا ...

اگر هیچ کس را چیزی دهی لم تصح بنیته حلف تا شب قدر فلان کار
نکنم وان لم یکن عالما باختلاف العلماء فانه ینصرف الی اللیلة
السابع والعشرین من رمضان فاذا کان عالما باختلاف العلماء
فعلی ما نوی ثم وجه الاختلاف ان عند ابی حنیفة رح ان کانت
الیمین فی نصف من رمضان فانه لا یفعل ذلک الفعل حتی ینتهی
شهر رمضان من السنة القابلة وعندهما الی النصف من
رمضان من السنة الثانیة رجل قال عبده حر ان لم یفعل فلان
هذا الفعل ثم قال لامراته انت طالق ان فعل هذا الفعل عتق
عبده وطلقت امراته رجل قال لامراته ان احببت ان یعذبک
الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احببت طلقت حلف
الیقام دست بعاریت ندهد افتی الشیخ الامام علی الاسبیجابی
انه یحنث وقیل لا یحنث اگر می مزی کرد لم یحنث حلف
ان لا یاذن فاذن من حیث لا یسمع لم یحنث رجل قیل
له زن از تو سه طلاق اگر فلان بخانه تو اندر نیست فقال فلان
بخانه من اندر نیست لا یکون یمینا رجل مر علی اخر فاراد
ان یقوم بین یدیه فقال الحمار والله اگر خیزی فانه لا یلزم الرجل
منه شیء کتاب الشهادة ابوابه سبعة فی الشهادة بالزنا فی
الحد فی اقامة الحد فی حد القذف فی التعزیر

في حد الشرب باب الشهادة بالزنا اذا شهد اربعة
ينبغي للقاضي ان يسألهم عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى
وبمن زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رايناه كالميل في المكحلة
وسأل القاضي عنهم في السر والعلانية حكم
بشهادتهم لا تقبل الشهادة على الشهادة ولا شهادة
النساء مع الرجال في باب الحدود وانما الشرط
شهادة اربعة من الرجال العدول الاحرار ولو شهدوا
بحد متقادم لم تقبل وحد التقادم مفوض الى راي الامام اربعة
شهدوا انه زنى بفلانة وفلانة غائبة قبلت ولو شهدوا
انه زنى بامراة لم يعرفوها لم تقبل شاهدان شهدا انه
زنى بفلانة وهي طايعة واخران شهدا انه زنى بها وهي
مكرهة لم يجب الحد عند ابي حنيفة ره اربعة شهدوا
بالزنا وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم اربعة شهدوا
انه زنى بنخيلة عند طلوع الشمس واربعة اخر شهدوا
انه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند ودير نخيلة
محلتان بكوفة لم يجب الحد باب الاقرار بالزنا
الزنا لا يظهر الا بالاقرار اربع مرات في مجالس مختلفة
والمراد اختلاف مجلس المقر لا مجالس القاضي اذا ا

اذا اقر العاقل البالغ بالزنا عند القاضي او السلطان ينبغي ان يرد اقراره
بكل مرة ويلقنه الشبهة فيقول لعل كانت امراتك او امتك لعلك قبلتها
لعلك مسستها لعل بك جنون لعل بك خيال وينبغي ان يسأل
عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى اذا اقر بزنا متقدم
او غير متقادم اربع مرات لزمه الحد لا يحد السكران باقرار
بالزنا كذا المجنون اذا رجع بعد ما اقر او هرب وقت الرجم
فانه لا يحد اذا اقر انه زنى بامراة لم يعرفها يحد اذا اقر انه زنى
بهذه فقالت ما زنى بي او قالت تزوجني لا يحد اذا اقر بالزنا
ما دون اربع مرات بعدما شهدت عليه الشهود بالزنا لم يحد
باب ما يوجب الحد وخلافه الخليفة اذا زنى لم يحد واثم اثم الزنا
السكران اذا زنى يحد اذا صحا اذا زنى بمستاجرة لم يحد
عند ابي حنيفة رحمه الله اذا زنى بمحارمه يحد عندهما رحمهما الله وبه اخذ ابو
الليث رحمه الله وعليه الفتوى قاله حسام الدين رحمه الله اذا زنى ببهيمة او
لوط او وطي بهيمة لم يحد اذا وطي جارية ولده لم يحد ولو وطي
ابنه والده او امراته وقال ظننت انها تحل لي لم يحد وكذا
طلقه الثلث وادعى الشبهة او المرتهن اذا وطي للمرهونة
ادعى الشبهة اخرس زنى بفصيحة او فصيح زنى بخرساء لم يحد
اكره على الزنا فزنى لم يحد ولو كان المكره غير السلطان

ح

لو كان المكره غير السلطان فعند ابي حنيفة رحمه الله يحد وقالا لا
عليه الفتوى اذا زنى في دار الحرب او عسكر اهل
البغي لم يحد وان خرج الى دارنا مستامن زنى بذمية
لا يحد ويحد الذمية صبي زنى بصبية لا عليهما وعليه المهر
وكذا اذا زنى ببالغة واستكرهها ولو زنى بامة طايعة
او مكرهة يلزمه العقر رجل زنى بصبية لا يجامع مثلها ر
فافضاها لم يحد رجل استلقى على قفاه فجاءت امراة وقعدت
عليه حتى قضت حاجتها يجب عليه الحد اذا زفت اليه غير امراته و
قالت النساء انها امراتك فوطيها لا حد عليه ويلزمه العقر وهو مهر المثل
لو وجد على فراشه امراة فظن انها امراته فوطيها عليه الحد ر
اعمى دعى امراته فجاءت غيرها فوطيها حد وان اجابته وقالت
انا فلانة لم يحد الاعمى كافر زنى في دارنا ويثبت بشهادة ر
الشهود ثم اسلم لم يبطل الحد باب اقامة الحد ينبغي للشهود
الزنا ان يبتدوا بالرجم فان امتنعوا لم يقم الحد ولو ظهر الزنا باقرار
في حق المحصن ابتداء الامام بالرجم ثم الناس المحصن اذا زنى يرجم
وغير المحصن يجلد واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا بالغا
مسلما تزوج بامراة عاقلة بالغة مسلمة ودخل بها الذمي اذا
زنى لا يرجم بل يحد كذا العبد الا ان الحر يجلد مائة والعبد خمسين

القاضي لا يقيم الحد الى ان [illegible] بعلم الحامل اذا الحد زناها بالبينة
حبست حتى تضع حملها فاذا وضعت الحمل حدت وان ظهر زناها
بالاقرار يقال لها ارجعي فاذا وضعت الحمل عودي ليقيم عليك
الحد المريض اذا وجب عليه الحد لا يجلد حتى يبرأ الزاني اذا
جلد لا يحبس اذا اجتمعت الحدود بدئ بحد القذف ثم يتمهل
حتى يبرأ ثم ان شاء الامام بدأ بحد السرقة وان شاء بحد الزنا
ثم بحد الشرب ضعيف البنية اذا خيف عليه الهلاك ان ضرب
ضربا عنيفا جلد جلدا خفيفا على قدر ما يحتمله لما روي ان رجلا ضعيفا زنى فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يوخذ عثكال فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة لا يضرب الحد على الوجه والراس
والمذاكير والاضرب كلها في موضع واحد يستحب ان يكون الضرب بمحضر من الناس المراة تضرب
الحد جالسة ويحفر للمرجومة الى صدرها وان لم يحفر لها جاز والرجل لا يحفر له

باب حد القذف

اذا قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا وعجز عن اثباته بالبينة تشهد له حده [redacted] الامام ثمانين
سوطا ان كان حرا واربعين ان كان عبدا احصان القذف ان يكون المقذوف حرا عاقلا
بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا وفي احصان الاخرس [illegible] وطي الشبهة وفي ملك غيره
لا يوجب الاحصان اذا قذف محصنا في دار الحرب لم يحد اذا زنى المقذوف سقط
الحد عن القاذف قذف صبي لم يبلغ ولم يبق حالم يحد اذا قذف رجلا مرارا او جماعة بلفظ
تداخلت الحدود اذا قذف اخر بعد ما ضرب الحد الا سوطا ان ضرب الاخر ذلك السوط اذا قذف
محصنا وحده ثم قذفه ثانيا لم يحد اذا قال لاخر يا لوطي او زنى وطئت فلانة حراما لم يحد بل

١٠

[illegible]

قوله انك عملت عمل قوم لوط رجل قال لاخر في غضب لست بابن فلان لابيه الذي يدعى
اليه حد قذف اخرس بالزنا لم يحد مذكورة في الجامع الصغير سكران قذف محصنا حد بعد ما
يصحو حربي دخل دارنا بامان فقذف محصنا حد قال لاخر يا زاني الناس لا يحد وقال لامراته يا
يحد ولو قال الرجل يا زانية لا يحد قال لاخر يا زاني فقال رجل صدقت لا يحد المصدق بخلاف
ما اذا قال صدقت هو كما قلت اذا قذف محصنة في نكاحه ثم تبين انها كانت اخته من الرضاع
لم يحد شاهدا قذف اختلفا في الزمان او المكان لم يرد اربعة عميان شهدوا بالزنا حدوا حد
القذف ولو كانوا فساقا فللقاضي ان يقيم حد القذف بعلمه اربعة شهدوا بالزنا ثم رجع
واحد قبل امضاء حد الرجم واحده حد القذف لا يورث ولا يسقط بالعفو ولا بالرجوع او
قذف ام عبد قد ماتت وهي محصنة فللابن ان ياخذه بحده الا اذا كان القاذف مولى العبد
لا ياخذه بالحد ان الوالد وولد الولد او الاب او الجد **باب التعزير** المولى يملك التعزير
ولا يملك الحد الا اذا كان اماما اذا قال لاخر يا فاسق او يا بليد او يا اكل الربا او يا شارب
الخمر او يا ابن الفاجرة او يا سارق او يا كافر او يا خبيث او يا فاجر او يا ديوث او قرطبان
او يا مخنث او يا لوطي او نمام يعزر وخبر التعيين الى الامام لو قال يا ابله يا ناكس لا يجب شيء كذا اذا
قال يا كلب يا خنزير يا حمار يا تيس يا قرد يا ذيب ولو قال يا مسخرة يا ضحكة يا مقامر ذكر
انه لا يجب التعزير وقال حسام الدين يجب اذا قال لام ولد يا عورا و الذمي يا زاني
التعزير باقصى غاياته ولا يبلغ التعزير اربعين سوطا بل ينقص عنه سوطا اذا اتى البهيمة
يعزر من لم يحل الى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى يعزر وحكى ان ابا حفص ابن عبد الله ابي حفص الكبير
البخاري رحمه الله يجدد الى مذهب الشافعي لكثرة بر الشفعوية فامر بالتعزير ولعنه رحمه الله بلده

١٠٥

وطي ... [illegible] عزر من لطم مسلما او رفع منديله في السوق عن راسه عزر
اشد الضرب ضرب التعزير ثم ضرب الزاني ثم ضرب الشارب
ثم ضرب القاذف من انكر وجوب التعزير عليه حلف عند اصحابنا
فيمن اعتاد الفسق بانواع الفساد يهدم عليه بيته باب
حد الشرب من شرب الخمر وريحها موجودة وشهد الشهود بذلك
عليه او اقر والرايحة موجودة فعليه الحد ولو شهدوا والرايحة
منقطعة لم يحد الا اذا اخذوا والرايحة موجودة فلما ذهبوا به
الى القاضي انقطعت الرايحة بسبب بعد المسافة فحينئذ يحد
لا يثبت حد شرب الخمر بشهادة رجل وامراتين ولا الشهادة
على الشهادة اذا اقر بشرب الخمر ثم رجع لم يحد اذا شرب الخمر في
دار الحرب لم يحد ولو شرب في دار الاسلام وقال ما علمت انها حرام
حد لا حد على من وجد منه رايحة الخمر او قاء خمرا او شربها مكرها
الذمي اذا سكر من الخمر لم يحد هو الاصح من شرب دردي الخمر لم يحد
حتى يسكر من شرب السكر من التمر والخمر من العنب او المنصف
او المثلث وسكر حد ولو سكر من نبيذ العسل او الذرة او
الحنطة ونحو ذلك او من البنج او لبن الرماك لم يحد السكران الذي
يحد عند ابي حنيفة هو الذي لا يعقل منطقا ولا يعرف الرجل من المراة
والارض من السماء حد الشرب ثمانون سوطا في حق الحر والحرة في حق

[illegible] ... حتى يحد ... [illegible]
كان ... [illegible]

في مختار الفتاوى ما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة حلال
عند ابي حنيفة ... [illegible]
... [illegible]

في حق العبد والاماء اربعون **كتاب السرقة** ابوابه ستة ~~باب~~ ما يقطع وفيما

فيما يقطع وفيما لا يقطع في السرقة عن حرز في خصومته في السرقة في كيفية

القطع في قطع الطريق في المتفرقات **باب فيما يقطع وما لا يقطع** اذا سرق

عشرة دراهم عند انسان لعشرة رجال قطع اذا سرق دينارا لا يساوي

عشرة دراهم مضروبة لم يقطع لانه لا قطع في اقل من عشرة دراهم مضروبة

لا قطع في اللحم والسمك وان كان مالحا ولا قطع في الصيد والطير والمصحف

وان كان مفضضا وكتب الفقه والاشعار والنرد والشطرنج والكتان

والجص والنورة والزرنيخ والتالنة والحشيش والقصب والزرع

الذي لم يحصد والخشب الا في خشب الساج ويقطع في الكرسي والسرير

والباب ويقطع في سرقة عبد صغير لا يعقل سرق ابريق فضة فيه

ماء او شراب لم يقطع سرق صبيا حرا معه حلي او عليها طوق لم يقطع

رجل وجب عليه الزكوة عشرة دراهم فاخرجها ووضعها ليؤديها

الى الفقراء فسرقها منه فقير قطع رجل له على اخر عشرة دراهم

فسرق منه مثلها لم يقطع ولو سرق منه عروضا تساوي عشرة دراهم

قطع رجل سرق ما يساوي عشرة في بلد ثم ارتفعها الى القاضي

في بلد اخر يساوي اقل من عشرة لم يقطع يقطع في الحصير البغدادية و

في دفاتر الحساب ولا يقطع في السرقة من بيت المال **باب**

السرقة عن حرز اذا سرق من حرز فرمى بها خارج الدار ثم اتبعه

والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وفي قراءة ابن مسعود ...

اخذه قطع وان لم ياخذه بعد ذلك الا ولو ناول النسا نا خارج الدار
لم يقطع واحد منهما سرق من ابل قايم او تسير وعليها احمالها فشق
جوالقها واخذ ما فيها قطع وان سرق من القطار بعيرا او حملا لم يقطع
دخل جماعة في حرز وتولى احدهم اخذ المتاع قطعوا سرق متاعا
من حمام ورب المال يحفظ قطع عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا وعليه
الفتوى سرق من الفسطاط ما يساوي عشرة دراهم مضروبة قطع سرق
متاعا من رجل في الصحرا وهو حافظ له قطع وان لم يكن المال تحت راسه
او تحت جنبه سواء كان الحافظ نايما او منتبها لان المعتبر هو الحفظ
المعتاد سرق من بيت اخيه او امه من الرضاع قطع ولو سرق من
بيت المضيف لا جماعة نزلوا خانا او بيتا فسرق بعضهم من
بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لم يقطع
ولو كان في مسجد جماعة قطع لا قطع على النباش خلافا لابي يوسف
والشافعي رحمه الله نقب البيت وادخل يده فيه واخذ نصابا لم يقطع
بخلاف ما اذا ادخل يده في صندوق الصيرفي او في جيب رجل
اخذا لمال سارق دخل مع حمار منزل لا فجمع الثياب وحملها
عليه ثم خرج من المنزل وذهب الى منزله فخرج الحمار بعد
ذلك وجاء الى منزله لم يقطع وكذا لو علق على طاير الثياب و
... افطار بعد ذاك الى منزله فاخذ منه وكذا لو دخل

ع لو دخل دار انسان فجمع المتاع فطرحه في نهر فيها فيهما ثم خرج واخذ
لم يقطع الا اذا كان الماء يجري ضعيفا فحرك بيده ليجري بالمتاع لا قطع
في سرقة ابواب المسجد باب الخصومة في السرقة اذا ادعى على
اخر السرقة فعليه البينة وعلى المدعى عليه اليمين واما الفرق خلاف
الشرع ولا يقطع الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة
ولو اقر بالسرقة مرة يقطع خلافا لابي يوسف ويستحب للمدعي ان يدعي
بلفظ الاخذ دون السرقة وكذا يستحب للشهود ان يشهدوا بلفظ
الاخذ او يقولوا هذا المال للطالب درأ للحد ادعى انه سرق منه
كذا فقال كرفتم ضمن المال ولا يقطع ولو اقر بعد ذلك بالسرقة لم
يقطع ايضا السارق من المودع والمستعير والغاصب والمرتهن
يقطع بخصومة هؤلاء اذا سرق بسمرقند ليس لوالي او شيء
او اوزجند ان يقيم الحد لان ذلك في ولاية سلطان اخر
فافهم هذا الاصل العبد اذا سرق لم يقطع الا بحضورة المولى
المولى اذا اقر بالسرقة على عبده لم يقطع العبد لو اقر بالسرقة
على نفسه قطع ويرد المال الى المسروق منه اذا اقر وقال انا
سارق هذا الثوب بغير تنوين وبخفض الباء من الثوب
قطع بخلاف ما اذا نوى السارق ونصب الباء لو شهدا
بسرقة متقادمة لم يقطع بخلاف الاقرار ويضمن في الفصل

١٠٦

(فـ)ـي الفصل الاول الحامل لو اقر بالسرقة مع صبي او مجنون او
اخرس لم يقطع السكران اذا سرق قطع ولو اقر بالسرقة لا
والله اعلم باب كيفية القطع القطع مع الضمان لا يجتمعان
فاذا قطع والسرقة هالكة او مستهلكة لم يضمن وان كانت
قائمة ردت على صاحبها اذا سرق وابهامه اليسرى
مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام لا يقطع رجل
سرق شيئا فقطع فيه ورده الى المالك ثم عاد وسرقه ثانيا
لم يقطع اذا سرق ثوبا فقطع في غزله مرة يقطع ثانيا اذا سرق
العاقل البالغ او لا قطعت يمينه من الزند الا اذا كان اشل
اليسرى او مقطوع الابهام من اليسرى او مقطوع الاصبعين
ما سوى الابهام او مقطوع الرجل اليمنى فحينئذ لا يقطع واذا
سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فاذا سرق ثالثا ورابعا
لم يقطع بعد ذلك عندنا وللامام ان يقتله سياسة لسعيه
في الارض بالفساد لا يقطع السارق في الحر الشديد والبرد
الشديد حاكم قال للجلاد اقطع يمين هذا في سرقة سرقها
فقطع يساره عمدا لا شيء عليه اذا سرق شيئا ثم رده الى ابن
المسروق منه او عمه او خاله فان كان في عياله لم يقطع
اذا ملك المسروق بعد القضاء بالقطع لم يقطع لو رد السرقة

الا المسروق منه بعد القضاء وقطع اذا سرق مرات وقطع مرة
بدعوى اصحاب السرقات فهو لذلك كله ولم يضمن بالكل

باب قطع الطريق

قاطع الطريق الذي يقطع يده ورجله من خلاف
ان يكون واحدا فصاعدا الشرط ان يكون له شوكة ينقطع به الطريق
وان يكون بينه وبين المصر مسيرة سفر وقال ابو يوسف اذا قطع في المصر
ليلا او خارج المصر اقل من مسيرة سفر يجري عليه حكم قطاع الطريق
قال القاضي الامام المنتسب الى الاسبيجابي وعليه الفتوى لو قطعوا الطريق
على قوم وفيهم من هو ذو رحم محرم من احدهم سقط القطع عنهم ويضمنون
ما هلك على ايديهم ويجب في الجراحات العمد القصاص فيما يستطاع
فيها القصاص وفيما لا يستطاع يجب الارش يعني دية الجراحات
اذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد ويقتل من ولي
منهم القتل ان كان القتل موجبا للقصاص لو كان في قطاع الطريق
صبي او مجنون سقط الحد عن الباقين ولو كانت فيهم امراة فقتلت
واخذت المال دون الرجال لم يقتل المراة ويقتل الرجال هو المختار
عشرة نسوة قطعن الطريق وقتلن واخذن المال قتلن وضمن المال
قاطعوا الطريق اذا اخذوا المال وقتلوا فان شاء الامام قطع ايديهم
وارجلهم من خلاف يعني ايمانهم وارجلهم اليسرى وقتلهم الامام
صبرا او صلبا وان شاء اكتفى بالقتل ولم يقطع ثم اذا [illegible]

بستان

اذا اراد الصلب يصلب حياً ويطعن برمح تحت ثديه الايسر يخضخض
حتى يموت ويترك على خشبة ثلثة ايام ثم يخلى بينه وبين
اهله ليدفنوه قاطع الطريق اذا قتل ولم يأخذ المال يجب القصاص
ويكون ذلك الى الاولياء دون السلطان ولو خوف ولم يقتل ولم يأخذ
المال فانه يعزر ويودع في السجن حتى يحدث التوبة ويظهر فيه
سيماء رجل صالح او يموت فيه واذا اخذ المال ولم يصنع شيا غيره
فان جاء تائبا قبل ان يؤخذ فعليه ان يرد ما اخذ او ضمانه ان هلك
وان اخذ قبل التوبة قطعت يده ورجله من خلاف حكم قطاع الطريق
فيما يقطع ايديهم وارجلهم من الحكم السارق في جميع ما وصفنا من سلل
اليدين ومن ينبوشتنها وذهاب بعضها ولا يجب عقوبة اخذ المال
حتى تصيب كل واحد منهم عشرة دراهم باب مسايل متفرقة
السارق اذا قطع حبس حتى يحدث توبة وتظهر عليه سيماء رجل
صالح اللص اذا دخل دار انسان واخذ المتاع واخرجه فله ان
يقاتله ما دام المتاع في يده فاذا رمى به لم يقاتله رجل استقبله اللصوص
ومعه مال لا يساوي عشرة حل له ان يقاتلهم لص معروف وجده
رجل يذهب في حاجة غير مشغول في السرقة ليس له ان يقتله وله
ان يأتي به الى الامام ليحبسه الى ان يتوب لان الحبس للزجر
مشروع قوم اخذ السراق اموالهم وذهبوا فاستعانوا بالقوم

فخرجوا في طلب السراق فان كان ارباب الاموال معهم او غابوا ولكنهم يعرفون
متاعهم ويقدرون على رد المتاع عليهم جاز لهولاء القوم المستعان
بهم ان يقاتلوا السراق لاسترداد الاموال وان كانوا لا يعرفون
ولا يقدرون على رد المتاع لم يجز لهم ان يقاتلوا السراق كتاب
السير ابوابه ثلثة عشر في الجهاد في احكام الاسارى الامان في
الحربي يدخل دارنا في المسلم يدخل دارهم بامان في احكام الغنايم
في استيلاء الكفار في الاسلام في احكام الردة في الجزية في البغاة في
الفاظ الكفر في المتفرقات باب في الجهاد الجهاد فرض كفاية اذا لم
يكن النفير عاما فاذا قام به البعض يسقط عن الباقين فاذا صار النفير
عاما فحينئذ يصير من فروض الاعيان يخاطب به المخاطبون من اهل
الايمان فيخرج الرجال والنساء والعبيد بغير اذن مواليهم من اراد
الغزو ولم يكن النفير عاما وله ابوان لا يخرج الا باذنهما وان اذن احدهما
ولم ياذن الاخر لا يخرج قال محمد سو ولهما ان يمنعاه اذا دخل عليهما
مشقة ولا يخرج المديون الا باذن الطالب وباذن الكفيل الذي
كفل عنه عالم ليس في البلدة احد افقه منه ليس له ان يغزو لما يدخل
عليهم من الضياع ينبغي للامام اذا غزا الكفرة ان يدعوهم الى الاسلام
اذا لم يبلغهم الدعوة فاذا بلغتهم الدعوة فان شاء دعاهم ثانيا للاعذار
والانذار وان شاء بيّت عليهم وقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم

وسبى ذراريهم ونساءهم ولا يقتل النساء ولا الصبيان ولا المجانين
ولا شيخا كبيرا الا اذا كان ذا راى ولا راهبا طين باب صومعة على
نفسه ولا يخالط الناس ولا اعمى ولا مقعدا واذا راى ان يخرب
حصونهم او يغرقها بالماء ويقطع اشجارهم ويحرق زروعهم ويرميهم
بالمنجنيقات فعل ويفعل ما كان كبتا وغيظا لهم وخيرا للمسلمين
الجهاد فى الاشهر الحرام مباح وهى المحرم وشوال ورجب وذو الحجة
ولا باس بضرب الطبول فى الحرب ولا يستحب رفع الصوت
فى الحرب الا اذا كان فيه منفعة وتحريض للمسلمين يعنى ان
المبارزين يزدادون نشاطا ولا باس للمحارب ان يخارع
قرنه واذا اودع المسلمون اهل الحرب ليس للمسلمين ان يقاتلهم
ما لم ينبذوا الامان لا ينبغى للمسلم ان يبتدى اباه الحربى او امه
بالقتل ولا باس ان يعالجه ليقتله غيره نحو ان يقطع قوايم فرسه
ويلجيه فى مضيق واشباه ذلك حمل رءوس الكفار الى دار الاسلام
مكروه الا اذا كان فيه كبت وغيظ للمشركين او فراغ
قلب للمسلمين بان كان المقتول من قواد المشركين او مبارزا
عظيما واذا تترس الكفار بالاسرى واطفال المسلمين فللغزاة
ان يرموهم ولا يقصدوا به المسلمين ولو اصابوا بذلك واحدا من
المسلمين من غير ان يقصدوا لم يكن عليهم دية ولا كفارة ݣݣݣ

باب احكام الاسارى الامام اذا اراد ان يقتل الاسير قبل
القسمة له ذلك لا بأس بان يفادى اسرا المسلمين بالاسارى و
عن ابي حنيفة رح انه كره ذلك ولا يفادى اسراؤهم بمال ولا يفادى
اسراء المسلمين بالسلاح ولو طلبوا واحدا من اسرائهم ويعطون
بدله مشركا او رجلين لم يلتفت الى ذلك لو اعطى المسلمون
رهنا عند الكفار والكفار رهنا عند المسلمين على انهم لو غدر
صاحبه يقتل الرهن فدماء الرهن كانوا في يده حلال فغدر
المشركون وقتلوا من كان في ايديهم لم يسع للامام ان يقتل
الرهن الذي كان في يده مذكور في الزيادات امرأة
سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها الاسير
منا اذا قيل له اسجد للملك الكافر والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد
ولو قيل له اسجد للملك سجدة التحية والا قتلناك فالافضل ان
يأتي بها رجل حرب من العدو واختفى في مكان فاصابه العدو
وسأله عن اصحابه لا ينبغي ان يعلمهم مواضع اصحابه وان قتل
الاسير منا اذا اراد ان يتزوج كتابية في دار الحرب كره
الا اذا خشي العنت رجل دخل دار الحرب وعنده من المال
ما يمكنه شراء اسير واحد فشراء الاسير الجاهل افضل من شراء العالم
اسيران منا قتل احدهما الاخر عمدا في دارهم لا قصاص عليه

١٠٩

عليه والثالث خطاء كانت عليه الكفارة

باب في الامان

الحرة المسلمة او الفاسق لو امن الكفار عن القتل صح ولا يصح امان
عبد محجور عن القتال ولا امان الصبي وان كان ماذونا بالقتال
ولا امان الاسير ولا الواصل اليهم للتجارة اذا قال واحد من
المسلمين للكافر لا تخف او انت امن او لا باس عليك
او قال بالفارسية مترس او قال باي لسان كان فهو امان
فهم الكافر او لم يفهم الكافر الكفار اذا قالوا امنونا على ابنائنا
فامنوهم عليهم ثبت الامان في امهاتهم ايضا مذكورة
في السير الكبير قوم حاصروا قوما من اهل الحرب فسالوا
ان ينزلوا على حكم الله تعالى لم يلتفت الى ذلك وان سالوا
ان ينزلوا على حكم رجل من المسلمين يحكم فيهم بقتل او سبي
او ذمة جاز وان حكم ان يردوا الى مامنهم لا المسلم دخل
دار الحرب بغير امان فقال انا رجل منكم او قال جئت
اريد ان اقاتل معكم فتركوه لا باس بان يقتل من
احب منهم وياخذ من اموالهم

باب الحربي يدخل دارنا

حربي دخل دارنا بامان فقتل مسلما عمدا او خطاء او تجسس
اخبار المسلمين فبعث بها الى المشركين او سرق اشياء
[illegible]ط لو لم يكن نقضا للعهد حرمته دخلت

حربية دخلت دارنا بامان فتنزوجت ذميا صارت ذمية
ولو دخل حربي دارنا فتنزوج ذمية لم يصر ذميا حربي دخل دارنا
بامان فباع الولد لا يجوز ولو اشترى عبدا مسلما او مصحفا يجبر
على البيع ولو اراد ان يبيع برذونا له ذكرا او اشترى برذونا
انثى ويدخله دار الحرب منع عن ذلك حربيان اذا ان احدهما
صاحبه شيا او غصبه ثم خرجا مستامنين لم يؤمر بشيء ولو
خرجا مسلمين قضى بالدين دون الغصب حربي دخل الينا بغير
امان فاخذه رجل منا فهو في العامة المسلمين وقال ابو يوسف
ومحمد رح هو للذي اخذه اذا دخل كافر دار الاسلام بغير
استيمان ومعه كتاب اهل الحرب فانه يصير امنا
قوم من اهل الحرب خرجوا الينا وقالوا انا اسلمنا في دار الحرب
كانوا فيا الحربي اذا دخل دارنا ينبغي للامام ان يتقدم اليه
ويضرب له مدة معلومة بقدر ما يرى ويقول ان جاوزت
المدة اجعلك من اهل الذمة واضرب عليك الجزية

باب في المسلم يدخل دار الحرب

مسلم دخل دار الحرب بامان فغصب
من حربي شيا ثم خرجا مسلمين امر برد الغصب وان لم يقض
عليه مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد لقطة فعليه ان
يعرفها ولو عاقد عقد الربوا مع من اسلم هناك او مع

او مع حربي جاز ولو عاقد عقد الربوا مع اسير او مسلم دخل معه للتجارة
لا يجوز مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى من احدهم
ابنه او اخاه الصحيح انه لا يجوز البيع لكنهم اذا اراد جواز هذا
البيع ملكه بالقهر لا بالشراء وان لم يرد جواز هذا البيع فان خرج
الينا معه طايعا لا يملكه وان اخرجه مكرها ملكه بالقهر باب في
احكام الغنائم قسمة الغنائم في دار الحرب لا يجوز الا اذا قسم
الامام عن اجتهاد ويعطى للراجل من الغنيمة سهم وللفارس
سهمان سواء كان له فرس واحد او اكثر وامير الجند في هذا
بمنزلة رجل من الجند الغازي اذا جاوز الدرب فارسا
ثم نفق فرسه فانه يستحق سهم الفرسان ولو باع فرسه بعد
مجاوزة الدرب يستحق سهم الراجل الا اذا استبدل به
فرسا الغازي اذا مات قبل الخروج الى دار الاسلام لا شيء
له ولو مات بعد الاخراج الى دار الاسلام يورث عنه سهمه
لا سهم للمملوك ولا للامراة ولا الذمي ولا الصبي ولكن يرضخ
لهم اذا قاتلوا بقدر ما يرى الامام من ركب فرسا او لبس
ثوبا او سلاحا قبل القسمة للحاجة لا باس به فاذا فرغ من
الحرب رده الى الغنيمة ثلثة دخلوا دار الحرب بغير اذن
الامام وغنموا كانت لهم ولا خمس وان كانوا اربعة يخمس

١٢

ويوضع في بيت المال وارتفع اخماسه لهم كما هو الحكم في الجيش العظيم

الامام اذا لم يقدر على حمل الغنائم ولم يجدوا بالاستئجار للحمل

عليه قسمها بين الغانمين ان قدر كل واحد منهم على حمل نصيبه

فان كانوا لا يقدرون على حمل ولا يجدون الدواب بالاجارة فانه

يقتل الرجال الذين لم يسلموا ويترك النساء والذراري و

الشيوخ في الطريق ليهلكوا جوعا وعريانا ويذبح الحيوان و

يحرقها ويحرق السلاح وما لا يمكن احراقه يدفنه يصرف

خمس الغنيمة لليتامى والمساكين وابناء السبيل الامام لو وضع

الخمس في الغانمين بحاجتهم اليه لم ذلك فصل من قتل

قتيلا لا يكون له سلبه وانما يكون للغانمين الامام اذا قتل

قبل القتال فقال من قتل قتيلا فله سلبه جاز وسلبه ثيابه

ومركبه وما هو على حقوقه وكل ما كان معه ولا خمس فيه واما

الاخبية وعبيده وما كان على فرس اخر له فليس لسلب له

التنفيل بعد الفراغ من القتال لا يجوز الامام اذا قال من اخذ

شيئا فهو له دخل هو والامام تحت الاذن امير العسكر لو قال

لرجل ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا فقتله الا شيء له

ولو كانوا اقتلي فقال من قطع ايديهم فله كذا جاز مشركوا العرب

السبي فون باب استيلاء الكفار الكفار ا

الكفار اذا استولوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا ولو
اسلموا فلا سبيل لاربابها عليها لو قسموا اما استولوا عليها في دارنا
لا يجوز ولو غلب المسلمون على اهل الحرب واستنقذوا منهم ما
استولوا عليها من اموالنا فما وجده صاحبه قبل القسمة اخذه بغير شيء
وما وجده بعد القسمة ان كان مثليا لا ياخذه وان لم يكن مثليا
اخذه بالقيمة ولو دخل رجل اليهم فاتهبه منهم او اشتراه واخرجه
الى دار الاسلام اخذه المالك بالقيمة في الهبة وفي البيع بالثمن
الذي اشتراه دابة ندت الى اهل الحرب في دارهم ملكوها
بخلاف العبد اذا ابق اليهم اهل الحرب لو اسروا اهل الذمة
واحرزوهم لم يملكوهم لذا المكاتبون والمدبرون وامهات
الاولاد متغلب في بلاد الشرك قهرهم والسفر فيهم واستعبدهم
ثم اسلموا فهم مماليكه باب في الاسلام اسلام السكران صحيح
اسلام الصبي العاقل صحيح صبي سبي من دار الحرب وحده حكم
باسلامه تبعا للدار وان كان مع احد ابويه يكون تبعا له الذمي
اذا اسلم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
دخلت في دين الاسلام وتبرأت من اليهودية ان كان
يهوديا وان كان نصرانيا يقول تبرأت من النصرانية
قال الحربي انا مسلم صار مسلما وعصم دمه وماله كافر حمد

كافر محمد عليه سلم فقال محمد رسول الله او قال دخلت في الاسلام او
دين محمد فهو دليل اسلامه ولو قال النصراني انا مسلم لا يكون مسلما
لو قال للمسلم انا مسلم مثلك يكون مسلما وكذا لو قال سلمانم به افتى
السيد الامام ناصر الدين بسه كافر اذن في وقت الصلوة او صلى
بجماعة صار مسلما دخل ذمي دار الحرب فسبى صبيا واخرج
الى دار الاسلام فالصبي مسلم ولو اشترى صبيا هناك واخرجه فهو
على دينه حربي اسلم في دار الحرب ثم ظهر على الدار فما في يده
فهو له الا العقار واولاده الصغار احرار مسلمون
المرتد يستتاب فان الا قتل مكانه الا اذا طلب التاجيل فيحبس
يؤجل ثلثة ايام ولو قال ان القول ثبت ورجعت الى دين الاسلام
وانا بري من كل دين سوى دين الاسلام الخنثى المشكل اذا ارتد
اذا ارتدت لم تقتل وتحبس وتجبر على الاسلام ارتداد
الصبي العاقل صحيح الا انه لا تقتل ارتداد السكران لا يصح
جحود المرتد الردة رجوع الى الاسلام المرتدون اذا غلبوا
على مدينة ثم ظهر عليهم فانهم يقتلون ويجبر نساؤهم وصبيانهم
على الاسلام المرتد اذا لحق بدار الحرب فقضى القاضي
بلحاقه بدار الحرب فما كسبه حالة الاسلام قسم بين ورثته
المسلمين وكسبه حال الردة يوضع في بيت المال وما وجب عليه

١٣١

وما وجب عليه من الديون المؤجلة تصير حالة وما لزمه حالة الاسلام
من الديون يقضى من كسبه حالة الاسلام من ارتد ثم اسلم ثم
كفر ومات فانه يؤخذ بعقوبة الكفر الاول والثاني قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله باب الجزية لا جزية على الصبي والاعمى والمراة
والمجنون والذي مرض اكثر السنة وانما يجب على الحر البالغ من
اهل القتال العامل الصحيح المحترف وان لم يحسن حرفته وعلى
الفقير اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال اربعة وعشرون وعلى
الغني المكثر ثمانية واربعون وحد الفقر والغنى ينظر الى اهل
كل اهل بلدة جارية بين نجراني ونبطي جاءت بولد فادعياه
ثم كبر فعليه نصف خراج النبطي ونصف خراج اهل نجران
مذكورة في الزيادات قوم عرب من اهل الحرب ومن
اهل الكتاب ارادوا ان يعطوا الجزية ويكونوا ذمة لنا الا اناس
مشركو العرب والمرتدون لا يقبل منهم الا السيف او الاسلام
الذمي اذا كان في اكثر السنة غنيا ثم افتقر فانه يؤخذ منه جزية
الاغنياء المسلم اذا اعتق عبده الذمي يوضع عليه الجزية
نصراني عجل خراج راسه لسنتين ثم اسلم فانه يرد عليه خراج سنة
الذمي اذا اسلم بعد الحول او مات سقطت عنه الجزية الذمي
لو لم يود الجزية حتى مضت سنون لم يؤخذ لما مضى وهي تسمى

وهي تسمى سكنة الموانيد يعني بالفارسية ما ندها الذمي اذا بعث
الجزية على يد نايبه لم تقبل ما لم يات بها بنفسه ويقوم والقابض قاعد
ويكون يد المودي اسفل ويد القابض اعلا ويوخذ بتلبيبه ويهز
هزا ويقال اد الجزية يا عدو الله مصرف الجزية والخراج واحد لا شي
لاهل الذمة في بيت المال وان كان فقيرا باب البغاة اذا ظهرت
جماعة من اهل القبلة رايا دعت اليه وقاتلت عليه وصارت
لهم منعة وشوكة وقوة فان كان ذلك لظلم السلطان في حقهم
ينبغي ان يظلمهم فان كان لا يمتنع من الظلم وقاتلت تلك الطايفة
السلطان فلا ينبغي للناس ان يعينوهم ولا يعينوا السلطان
وان لم يكن لاجل ذلك الظلم ولكنهم قالوا الحق معنا و
ادعوا الولاية فللسلطان ان يقاتلهم وللناس ان يعينوه
فان قاتلوهم وهزموهم فانه لا يقتل اسيرهم ولا يقتل
منهم مولى الا اذا كان لهم فية يلتجون اليها فحينيذ يقتل
موليهم وجريحهم وما قتل في الحرب وما اتلف من الاموال
فلا ضمان في ذلك وما اخذ كراعهم وسلاحهم يجوز ان
يستعمل في الحرب معهم فاذا وضعت الحرب اوزارها
ردت اليهم الباغية التي كانت تقاتل لو اسرت امة او
العبد الذي يخدم مولاه ولا يقاتل حبس ولا يقتل يجوز

يجوز موادعة اهل الحرب ليتدبروا في امرهم ويرجعوا عن ذلك
ولا ينبغي للامام ان ياخذ على الموادعة منهم شيئاً فان اخذه
رده عليهم ولا جزية عليهم الباغي اذا كان ذا رحم محرم من العادل
فانه لا يباشر العادل قتله الا دفعا عن نفسه ويحل له ان يقتل
دابته ليترجل الباغي فيقتله غيره باب الفاظ الكفر طالب الدين
اذا قال اگر خداى جهانست فقال من بستانم فقد كفر ولو قال
اگر سغامبرست لا يكفر ولو قيل حكم خداى چنين ست فقال من
حكم خداى چه دانم فقد كفر لو نظر الى فتوى وقال چه باز
نامه او رده يكفر ان اراد به الاستخفاف بالشريعة اذا
قيل هذا حكم الشرع فتجشأ عاليا وقال اينك شريعت را فقد كفر
لو قال بت را سجده كنم وباورى اشتى نكنم لا يكفر لانه يراد به
التبعيد لو قال قل هو الله احد را پوست باز كردى قيل
يكفر لو قال تفشله بخور كه خداى گفته است فتنفلوا كفر ان اراد به
الاستهزاء امراة قالت لعنت بر همه سوى دانشمند باد
كفرت مذكورة في الملتقط لو قال ناحرام با هم كرد حلال چرا كردم
لا يكفر لو قال في مرضه ان شيت توفني مسلما وان شيت كافرا كفر
لو قال انا مومن انشاء الله فان اوّل لا يكفر وان لم يأوّل يكفر
لو قال يارب روزى بر من فراخ كن يا بر من جور مكن

في النوادر اذا قال الرجل للمومن
اي بدبخت او اي بي دولت
او اي بي سعادت يكفر لان
المومن من اهل السعادة ١٢

قيل توقف ابو نصر الدبوسي رحمه الله في اكفاره والاولى ان يكفر لانه اعتقد ان الله
قد يجور لو قال اي خداي اين ظلم مپسند يكفر ان اعتقد ان الله يرضى بالظلم
لو قال لا اله واراد ان يقول الا الله لا يكفر رجل سمع اذان موذن يوذن
فيقول كذبت يكفر رجل عاب النبي عم في شيء او قال لشعره شعير
يكفر رجل قيل له الا تخشى الله فقال لا في حالة الغضب فقد كفر من قال
لسلطان ظالم عادل قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله يكفر
وقال السيد الامام ابو القاسم رحمه الله لا يكفر لانه عدل في شيء رجل
قال لآخر حالة المشاجرة باسمان برو وبا خداي جنك كن قيل يكفر
وقيل لا يكفر لو قال اي شكيبا خداوند قيل يكفر وينبغي ان لا يكفر لانه
تفسير الصبور وان كنا لا نسمي الله تعالى به لضعف التوفيق لو قال بخداي
وبخاك پاي فلان كه چنين كار كرده است يكفر به افتى ظهير الدين المرغيناني
لو قيل له انت تعلم الغيب فقال نعم قيل يكفر لو قال اگر خداي مرا بهشت
دهد بي تو نخواهم الاصح انه لا يكفر ولو قال من باري مسلمانم فقال الآخر
لعنت بر تو باد وبر مسلماني تو يكفر لو قال لرجل اسمه محمد
لعنت بر تو باد وهر كه خداي را بدين نام خوانده است لا يكفر لو
قال اگر فرشتگان وپيغامبران گواهي دهند كه ترا سيم نيست
استوار ندارم يكفر لو قال قران را نا آفريده مكوي لا يكفر
لو قال كافر بودن به از با تو بودن لا يكفر لانه يراد به الاستبعاد

١١٣

رجل ای کافر فقال اگر همچنین ام با تو صحبت ندارمی قیل یکفر و

قیل لا یکفر لو قیل لرجل صلّ فقال تو چندین نماز

کرده او قال چندین کاه نماز کردم چه بر سر آوردم کفر لو قیل له

کافر شدی فقال کافر شده کیر یکفر لو قال امرأته احب الی من الله

فانه یستتاب و یجدد نکاحه ان تاب لو اذا ادرک الصبی فوصف له

الاسلام فقال لا ادری عرفت فهذا لا یدل علی انه کان کافرا و

کافر قال لمسلم اعرض علی الاسلام حتی اسلم عندک فقال امکث

حتی اذهب الی فلان العالم حتی یعرض علیک الاسلام فیسلم عنده

الاصح انه لا یکفر لو قال المذکر باش تا فلان روز بمجلس من اندر آی

اسلام ارد افتوا انه یکفر رجل قال کنت مجوسیا الآن اسلمت

علی سبیل التمثیل و لم یعتقد ذلک حکم بکفره قال شمس الائمة

الحلوانی لو قال هر چه مسلمانی کرده ام بکافران داد دادم اگر این

کار کنم ففعل لا یکفر لو قال مرا بار از نماز و روزه تباه کرفت

فرالک زد ارا ده به ملالة طبعه لو قال تو تنک چند کاه نماز بکنی تا

بدوت بچه نماز بینی کنوان ارا ده به الاستهزاء لو قال فعل

دانشمندان همان فعل کافران همان یکفر و لو قال ذلک لعالم

معین لم یکفر لو قال فی حالة الفجرة مرا اختلار چه اگر بدو

لا مرهک زده سامرا هیچ نیست لا یکفر لو قال اگر پیغامبر فرا اورد که

نكدارم لا يكفر لو قال اين خدا يرا افتاده است اخاف ان يكفر
لو قال عند الدعاء اي خداى رحمت خود از من دريغ مدار
الفاظ الكفر من امر امراة لترتد عن الاسلام حتى تبين عن
زوجها يكفر لان الرضا بالكفر كفر قاله الحمدي خلافا للفضلي
والصحيح ان الرضاء بالكفر لا عداله مستقبحا للكفر لا يكون كفرا
قال الله تعالى واشدد على قلوبهم فلا يومنوا حتى يروا العذاب
الاليم اذا اراد قتل كافر فاراد ان يسلم فسد فاه حتى
لا يسلم فينتقم بالقتل لا يكفر فصل لو جلس في مجلس الشراب
على مكان مرتفع وذكر مضحك استهزاء بالمذكر فضحكوا كفر وكفروا
ولو تمنى ان لا يكون الزنا او الظلم او القتل بغير حق حلالا فانه يكفر
بخلاف ما اذا تمنى ان يكون الخمر حلالا او تمنى ان لا يكون
صوم رمضان فرضا حيث لا يكفر لو قال از بس لبس همه كلاه
مغان بر سر نهم كفر اذا قال لاخر ينبغي ان تسجد سجدة لله تعالى
وسجدة لي لا يكفر لان المراد الشكر والمنشي لا التخفيف اذا
سجد الانسان سجدة تحية لا يكفر لو وضع قلنسوة المجوس
على راسه او يزير بزنار النصارى او ربط العلى
يكفر ولو علق البايزة على وسط لا يكفر ولو لبس
السراغوج قال السيد الامام ابو القاسم لا يكفر

لا يكفر وقيل يكفر ان اراد به التشبه بهم ممن كفر بلسانه طايعا وقلبه مطمئن
بالايمان لا ينفعه ما في قلبه ولا يكون عند الله مومنا لو قال الله يعلم اني
لم افعل كذا وهو يعلم انه فعل قال شمس الايمة الحلوائي رحمه الله يكفر في
اصح القولين وعن الشيخ الامام السرخسي رحمه الله انه قال في مثل هذا
الكلام كاذبا كفر يكفر والا فلا وعليه الفتوي لحسام الدين وعن ابي
جعفر الطحاوي رحمه الله انه لا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما ادخله
فيه كان السيد الامام الاجل الاستاذ ناصر الدين رحمه الله يقول ما تيقن
انه ردة يحكم بها وما يشك في انه ردة لا يثبت لان الثابت لا يزول
بالشك مع ان الاسلام يعلو ولا يعلى فينبغي للعالم اذا رفع
اليه مثل هذا ان لا يبادر باكفار اهل الاسلام مع انه يقضي لصحة
الاسلام تحت ظلال السيوف باب مسايل متفرقة يوخذ اهل الذمة
بان يكون على وسطهم كشيجات يعني الزنار وان يلبسوا قلانس
طوالا مضربة ويركبوا السروج على قربوسها شبه الرمانة يضع
الراكب يده عليها عند الركوب ولا يلبسوا اردية مثل اردية
المسلمين ولا قلانس يختص بها عظماء المسلمين ويمنع الذمي
من زنار متخذ من الابريسم ويجب ان يكون على دورهم
علامات يتميز بها عن دور المسلمين ومن كانت بزة
منهم [illegible] يومي باتخاذ علامة فوق الملاءة وكذلك يومرون

باتخاذ العلامات في الحمامات من الجلاجل وغير ذلك وقال مشايخنا الاحق ان لا يتركوا ان يركبوا الا عند الضرورة خصوصا في الاسواق المسلمين ومجامع طرقهم فاذا جاءت الضرورة فيركبوا في مجامع المسلمين عبيد اهل الذمة لا يوخذوا باظهار العلامات ولا يجوز احداث البيعة والكنيسة في دار الاسلام فان انهدمت البيعة والكنيسة القديمة اعادوها كما كانت وليس لهم ان يتركوا هذا على المسلمين ويبنوا في موضع اخر دار الحرب تصير دار الاسلام باظهار احكام الاسلام فيها دار الاسلام لا تصير دار الحرب الا بشرائط ثلثة منها ان يكون متصلة بدار الحرب ومنها ان يظهر فيها احكام اهل الكفر ومنها ان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي امنا بالامان الاول جندي نزل في قرية فدخل في بيت رجل وصاحب البيت كاره فان كانوا في الغزو فلا باس لا باس بادخال المصاحف اذا كان الجيش عظيما اذا قال الكافر الحربي او الذمي علمني القران لا باس بان يعلمه ويفقهه في الدين

كتاب الكراهية والاستحسان ابوابه عشرون في المسائل الاعتقادية في التعلم في القران في المسجد في الدعاء في الذكر في التسمية في الكلام في الامر بالمعروف في العيادة في القبور النظر والمس في البيع والشراء في ...

في الوليمة والحثان في التداوي والعلاج في الكسب في الديون في
المتفرقات باب في المسايل الاعتقادية الايمان هو الاقرار باللسان
والاعتقاد بالجنان وذلك ان يقر بوحدانية الله وصفاته الازلية
وبجميع ما جاء من عنده من كتب ورسل ويعتقد بقلبه ذلك شرط
الاقرار باللسان في حق القادر على النطق على ظاهر الجواب.
وقيل الايمان هو الاعتقاد بالقلب وانما الاقرار لاجراء احكام
الاسلام وهو رواية عن ابي حنيفة الايمان بالتفصيل ليس بواجب
بل اذا امن بالجملة كفى الايمان لا يزيد ولا ينقص لان الاعمال
عندنا ليست من الايمان ايمان اليأس غير مقبول وتوبة
اليأس مقبولة الايمان غير مخلوق عند ايمة بخارا وعند ايمة
سمرقند مخلوق قيل الاختلاف بينهم في الحقيقة لان
البخاريين قالوا الايمان فعل العبد هداية الرب لعبده
الى معرفته وذلك غير مخلوق والسمرقنديين قالوا الايمان
فعل العبد فانه مخلوق وعن هذا يعرف جواب من يسال ان
الايمان عطايي او كسبي ايمان المقلد صحيح وهو الذي اعتقد
جميع اركان الاسلام بلا دليل المومن لا يخرج عن الايمان
بارتكاب الكبيرة واذا مات بغير توبة فهو في مشية الله
ان شاء غفره وان شاء عذبه بقدر جنايته ثم يدخله الجنة الغفران

[illegible]

القران كلام الله غير مخلوق ولا محدث والمكتوب في المصاحف دال على
كلام الله ذاته مخلوق روية الله في الاخرة حق يراه اهل الجنة
في الاخرة بلا كيفية ولا تشبيه ولا محاذاة اما روية الله تعالى في المنام
اكثرهم قالوا لا يجوز والسكوت في هذا الباب احوط القدر
خيره وشره من الله بمشية الله وارادته القديمة الا ان المعاصي
ليست برضا الله صفات الله قديمة كلها غير تفصيل بين صفات
الذات وصفات الفعل وانها قايمة بذات الله لا هو ولا
غيره كالواحد من العشرة لا عين العشرة ولا غيرها الله تعالى ليس بجسم
ولا جوهر ولا عرض ولا حال بمكان الله تعالى موصوف بصفات
الكمال ويوصف بان له يدا وعينا ولكن لا كايدي ولا كالاعين ولا
تشتغل بالكيفية وهل يجوز وصف الله تعالى بها بين الصفتين
بالفارسية قال سيد الامام الاجل ابو شجاع [illegible] باليد يجوز وبالعين
لا لا ينبغي ان يقال استطاعة بالتوفيق برابر است لان التوفيق
ازلي وفعل العبد محدث وينبغي ان يقال استطاعة با فعل برابر
لا ينبغي ان يقال خداي بايد وهيچ چيز نبايد لان فيه قول
بفناء الجنة والنار وانهما لا يفنيان عند اهل السنة والجماعة
نبينا عم اكرم الخلق وافضلهم ومعراجه الى العرش والى ما اكرمه
الله تعالى ورؤية الجنة والنار

[illegible]

116

رسل بنی ادم افضل من جملة الملایکة وعوام بنی ادم من الاتقیاء
افضل من عوام الملایکة وخواص الملایکة افضل من عوام بنی ادم
کرامة الاولیاء حق والولی لایکون افضل من نبی فضیلة الاماکن
حق شفاعة الانبیاء والصالحین لبعض العصاة من المسلمین حق
افضل الخلیفة من هذه الامة ابو بکر بن ابی قحافة التیمی ثم عمر بن
الخطاب العدوی ثم عثمان بن عفان الاموی ثم علی ابن ابی
طالب الهاشمی رض لیشترط ان یکون الخلیفة قرشیا اما لایشترط
ان یکون هاشمیا العدالة لیست بشرط الصحة الامامة والامارة
والقضاء انما هی شرط الاولویة العلم افضل من العقل عندنا
خلافا للمعتزلة اهل الجنة امنون عن العزل غیر امنین عن خوف
الجلال اطفال المشرکین قیل هم فی الجنة وقیل هم فی النار وابو
حنیفة توقف فیهم وقال الشیخ الامام السرخسی
الاشبه ان ولد الکافر الکلام فی الروح قال بعضهم لایجوز
وقال بعضهم یجوز ثم قیل هی الحیوة وقیل عرض وقیل
انها جسم لطیف وهو ریح مخصوص سوال منکر ونکیر حق
سوالهما للانبیاء قیل بهذه العبارة علی ما ذا ترکتم امتکم
عذاب القبر للکافرین ولبعض العصاة حق یومن به ولا تشتغل
بکیفیته لان التوقیف لم یرد بها وقیل یدخل فیه الحیوة بقدر ما یتالم

[illegible] الاسلام امام اعظم ابو حنیفه کوفی [illegible]
[illegible] فقه اکبر [illegible] قال الروح [illegible]
الحمد [illegible] القبور حق [illegible]

تكليف ما ليس في الوسع من الله تعالى قيل لا يجوز وقيل يجوز ولكنه
غير موضوع وقال القاضي الامام صدر الاسلام رحمه الله التكلم بعبارة الجواز
وعدم الجواز في حق الله تعالى خطاء لا ينبغي ان يسأل العامي
عن التوحيد لكن يقال له اليس الدين هكذا اليكون تلقينا له
باب في التعلم طلب العلم فريضة بقدر ما يحتاج اليه لامر
لا بد منه من احكام الوضوء والصلوة وساير الشرايع والامور
معاشه وما وراء ذلك ليس بفرض فان تعلمها فهو الافضل
وان تركها فلا اثم عليه تعلم النجوم قدر ما يعرف به
مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به يستحب ان
يتعلم الرجل من الطب قدر ما يمتنع عما يضر ببدنه تعلم
الكلام والمناظرة فيه قدر ما يحتاج اليه غير منهي قاله
السيد الامام ابو القاسم رحمه الله وكره جماعة الاشتغال بعلم
الكلام فتاويله عندنا كثرة المناظرة والمجادلة فيه لانه يؤدي
الى اثارة الفتن والبدع وتشويش العقايد او يكون
المناظرة والمجادلة فيه قليل الفهم وطالب الغلبة لا
للحق فاما معرفة الله وتوحيده ومعرفة النبوة والذي
ينطوي عليه عقايدنا لا يمنع عنه عن ابي الليث رحمه الله
قال ان استطعت ان لا تخاصم

فانه نهى عن الخواص فيها التمويه في المناظرة والحيلة ان كان
من يكلمه متعنتا وهو يريد ان يطرحه يحل له التمويه والحيلة
قراة الاشعار ان لم يكن فيها ذكر الفسق والغلام ونحوه لا يكره
لا ينبغي للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم في المشي
والجلوس وفي الكلام طالب العلم اذا توسد بخريطة التعاليق
الكان ذلك للحفظ لا باس به باب في القران اذا
اراد ان يقول بسم الله فان اراد افتتاح امر لا يتعوذ وان
اراد قراة القران يتعوذ الافضل للمتعوذ ان يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ولا يجب الا يقول ان الله هو السميع
العليم ثم يقرا انه يصير فاصلا بين التعوذ والقراة الترجيع
بقراة القران مكروه عند الاكثر فلا يحل الاستماع اليه رجل
تعلم بعض القران ثم وجد فراغا كان تعلم الباقي افضل من
صلوة التطوع وتعلم الفقه افضل من ذلك لان تعلم باقي
القران فرض كفاية وتعلم العلم قدر ما لا بد منه فرض عين قراة
القران في الحمام ان لم يكن رافعا صوته لا يكره ولا باس
بالتسبيح والتهليل رافعا صوته القاري اذا سمع النداء
فالافضل ان يمسك عن القران ويسمع النداء رجل يكتب
الفقه وبجنبه رجل يقرا القران جاهرا ولا يمكنه ان يسمع القران

كان على القارى الاثم ولا شئ على الكاتب قراءة القران عند
القبور مكروه عند ابى حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا وعليه الفتوى يكره
ان يصغر المصحف ويكتب بقلم دقيق لا باس بنقط المصحف
على جواب المتاخرين وبه يفتى اذا صار المصحف خلقا
ينبغى ان يلف فى خرقة طاهرة ويدفن فى مكان طاهر او
يحرق ولا باس برفع المصحف واللوح الذى عليه القران
الى الصبيان يجب على المولى ان يعلم عبده من القران
ما يجوز به الصلوة الاية اذا قرا اية بقراتين ولكل
قراة تفسير غير تفسير الاخرى كانت بمنزلة ايتين نحو قوله
ولا تقربوهن حتى يطهرن ويقرا يطهرن بتشديد الطاء
والهاء ينبغى لقارى القران ان يكون له فى كل اربعين يوما
ختمة وقال ابو الليث رحمه الله ينبغى ان يكون فى كل سنة
ختمان يستحب ان يكون الختمة فى الصيف فى اول النهار
والشتاء فى اول الليل لا باس للمعلم ان ياخذ اجرة
فى هذا الزمان على تعليم القران قراءة قل هو الله احد
عقيب الختم استحسنه اكثر المشايخ رحمهم الله بجبر نقصان
دخل فى قراءة البعض باب فى المساجد يكره ان يكون
قبلة المسجد الى متوضا او مخرج

قال الله تعالى فاخلع نعليك لا باس بان يدخل اهل الذمة المسجد
الحرام وغيره لا باس للمحدث ان يدخل المسجد في اصح القولين
يجوز الجلوس في المسجد لغير الصلوة من الذكر والتعليم و
نحو ذلك عقد النكاح في المسجد لا يكره بل يستحب مسجد ضاق
على الناس وبجنبه ارض لرجل يوخذ ارضه بالقيمة كرها
مذكورة في فتاوى ايمة سمرقند يكره ان يطين المسجد بطين
قد بل بماء نجس بخلاف السرقين اذا جعل فيه لتطيين لان
في ذلك ضرورة وهو تحصيل غرض لا يحصل الا به رجل
يمر في المسجد ويتخذ طريقا فان كان لعذر لا يكره يكره ان
يغرس في المسجد شجرة الا اذا كان ذا نز فيغرس فيه
لتجذب عروق الاشجار ذلك النز يكره ان يتخذ
في المسجد بر ماء يكره مسح الرجل على اسطوانة المسجد
وان كان فيه تراب مجتمع او حصير متخرق لا باس بان يمسح
به لا باس بنقش المسجد بالجص والساج وماء
الذهب اذا لم يكن من مال الوقف والصرف الى
الفقراء افضل لا ينبغي ان يتصدق على السايل في
المسجد الجامع لكنه يتصدق قبل الدخول في المسجد او بعده
الاكل فيه لغير المعتكف واذا اراد ان يفعل

يفعل ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيه فيدخل فيه ويذكر الله تعالى
بقدر ما نوى ويصلي ثم يفعل ما يشاء اذا كتب العلم او القران
في المسجد باجر فانه يكره اذا تعلق بثياب المصلي بعض ما يلقى
من الحشيش في المسجد ليس عليه ان يرده وان لم يتعمده
الجلوس في المسجد ثلثة ايام للمصيبة يكره وفي غير المسجد
جاءت الرخصة ثلثة ايام والاحسن تركه يكره مد الرجل
الى القبلة في حالة النوم وغيره لانه اساءة في الادب

باب في الدعاء يستحب في الدعاء الاخفاء ورفع الصوت
بدعة رفع الصوت عند سماع القران والواعظ مكروه وما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة
لا اصل له ويمنع الصوفية من رفع الصوت وتخرق الثياب يكره ان يقول اللهم اني اسالك بمقعد
العز من عرشك ويكره ان يقول صلى الله على فلان الا على طريق التبعية النبي عليه السلام يكره ان يقول
في دعائه بحق فلان او بحق رسلك وانبيائك كذا ذكر في تحرير ركن الدين ابي الفضل الكرماني
وجاء في الاثار ما دل على الجواز الكافر اذا دعا يجوز ان يستجاب دعاؤه قاله ابو النصر الدبوسي
الامام ابو القاسم الحكيم رحمه وعليه الفتوى اذ قال ليهودي طال الله بقاءك رجاء ان يسلم او
الجزية عن صغار لا باس بالدعاء عند ختم القران في شهر رمضان على الرسم المعهود بدعة ويكره لكن
لا يقال للعوام ما لا يفهمون مسح الوجه بعد الدعاء لا باس به اذا كتبت المراة التعويذ ليحبها الزوج يكره

باب في التسليم ينبغي لمن يسلم على احد ان يسلم بلفظ الجماعة وكذا في الجواب لان المومن لا يكون وحده
رجل يسلم عليه وهو يقرأ فانه يجب عليه رده اذا سلم عليه فرد الجواب ولم يسمعه الجواب لم

للوضو وا

فان كان المردود عليه اصم ينبغي ان يريه تحريك شفتيه اذا سلم على
جماعة فرد واحد منهم يسقط عن الباقين لانه فرض كفاية السايل
على الباب اذا سلم لا يجب رده اذا دخل المسجد وبعضهم
في غير الصلوة يسلم قال السيد الامام ابو القاسم رحمه الله ولو ترك
السلام لا يكونون تاركين السنة اشار اليه في ادب القاضي يكره
السلام على الشابة عطست يرد الرجل عليها ويشمتها و
ان كانت شابة يرد عليها في نفسه تشميت العاطس واجب
ان حمد العاطس فتشميته الى ثلث مرات فبعد ذلك هو
مخير يكره الابتداء بالسلام على اهل الكتاب لغير ضرورة
ولا باس برد السلام عليهم ولا يزيد على قوله عليك اذا
مر على قوم وهم في معصية يسلم عليهم على قصد ان يشغلهم
عما هم فيه ولا يسلم في الحمام يسلم الماشي على القاعد
والراكب على الماشي والصغير على الكبير اذا سمع اسم الله تعالى
يقول سبحان الله او تبارك ونحو ذلك ولو سمع اسم
النبي عم يقول صلى الله عليه وسلم فان سمع اسمه مرارا في مجلس
فقال صلى عليه مرة اكتفى به قيل اجر السلام اكثر وقيل
اجر رد السلام اكثر وافضل لانه فريضة باب التسمية والكنية
سم يوخذ في كتب الله تعالى كالعلي والكبير

امراة غير شابة

والرشيد والبديع جائز لانه من الاسماء المشتركة ويراد في حق
العباد غير ما يراد في حق الله تعالى احبّ الاسماء الى الله
عبد الله وعبد الرحمن لكن التسمية بغير هذه الاسماء في هذا
الزمان اولى لان العوام يصغّرون هذه الاسماء عند النداء
من ولد ميتة لا يسمى عند ابي حنيفة خلافا لمحمد ومن كان
اسمه محمد لا بأس بان يكتني ابا القاسم لان قوله عم سمّوا
باسمي ولا تكنّوا بكنيتي منسوخ لان عليا رض كنى ابنه محمد بن
الحنفية ابا القاسم يكره ان يدعو الرجل اباه او المرأة زوجها
باسمه ... يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة
وفي الخلاء وفي حالة الجماع اذا اراد دخول دار انسان
فانه يستأذن اولا فاذا دخل سلّم الجالس بالسؤال عن
اخبار المحدثة والاخبار عنها لان فيه مصلحة اذا قال
لآخر كم اكلت من تمري فقال عشرة وقد اكل اكثر من ذلك
لم يكن كاذبا لان التنصيص لا يدل على التخصيص لا بأس
بالمزاح بعد ان لا يتكلم بكلام يأثم فيه او يقصد ان يضحك
القوم وعن ابي حنيفة انه كان يكره المزاح ينبغي ان يكون
قول الرجل لينا ووجهه منبسطا مع البر والفاجر والسني و
والمبتدع من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم بكلام يظن

١١٩

بكلام يظن ان يرضى بمذهبه للتعريف فضل على سائر الانس
هو لسان اهل الجنة فمن تعلمها او علمها غيره فهو ماجور

باب الامر بالمعروف

الامر بالمعروف واجب اذا علم انهم
يسمعون ويحل له الامر بالمعروف وان لحقه الضرر استماع الملاهي
والجلوس عليها فسق والواجب ان يجتهد ما امكنه حتى لا
يسمع لسماع الملاهي مباح واللعب بالشطرنج حرام دار يسمع
فيها صوت الغنا والمزامير والمعازف دخل عليهم بغير اذنهم
لان المنع عن ذلك فرض لا ادعي الا الخمر والخنزير الا باس
بان يلعب الصبيان يوم العيد ما يجوز على سبيل المقامرة
رجل يصلي ويصوم لكن يضر بالناس اذ غيبته في ذكره
رجل ذكر مساوي انسان على وجه الاهتمام لا باس
ويكره ان يكون مريدا للسب والبغض من اغتاب
اهل كورة او قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين
رجل علم ان فلانا يتعاطى المساكين فان وقع في قلبه
انه لو اخبره اياه بذلك يمكنه ان يغير عليه حل له الاخبار
والا فلا رجل راى على ثوب انسان نجاسة اكثر
من قدر الدرهم فان وقع في قلبه انه لو اخبره بذلك
اشتغل بغسله لم يسعه ان لا يخبره لان الاخبار مفيد

وان وقع في قلبه انه لو اجزه لا يلتفت الى كلامه كان في سعة
ان لا يجزه اذا خطر بباله معصية لا يأثم مالم يعزم ع
لا باس بان يكون بين المسلم والذمي معاملة اذا كان مما
لابد منه يكره للرجل المشهور المقتدى الاختلاط الى
اهل الباطل والشر الا بقدر الضرورة المسلم لا يقود اباه
النصراني الاعمى من البيت الى البيعة ويقوده من البيعة
الى الكنيسة نصرانية تحت مسلم لا تنصب في بيته
صليبا وتصلي في بيته حيث تشاء باب العيادة والقبور
لا باس بعيادة اليهودي والنصراني رجل مرض في دار
مغصوبة لا يعاد فيها الجلوس في الدار للمصيبة ثلثة
ايام مرخص والاحسن تركه عظام اليهود لها حرمة حتى
لو وجدت في قبورهم لا يكسر ارض جعلت مقبرة
للمسلمين بعد ان كانت فيها قبور المشركين في الجاهلية
فان لم يبق اثار المشركين فيها لا باس به وان بقي من
عظامهم وغير ذلك لم يرفع ويتخذ مسجدا يكره قال
ما نبت على القبور ما دام رطبا لانه يسبح ما دام رطبا
يجوز ان يحتطب الرجل من المقبرة ذكر في تجريد البر

ازين افعال بكنند ضلال شيعه و بلعنت روح مرده و خدا و نه تن شكان ...

ذكر في تجريد ابي الفضل ان تطيين القبور مكروه والمختار انه لا يكره
رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه الميت فدفن غيره لا ينبت
لكن يضمن قيمة حفرة ولو دفن الميت في ارض غيره فالمالك
ان شاء امر بالاخراج وان شاء سوى الارض وزرع فيها اذا مر
بمقبرة وقرأ شيئا ينبت من يرعليهم لا باس به قاله قوام الدين
المعلي ابن عبد العزيز سه يكره ان يتمنى الرجل الموت لبغض
او ضيق عيش بخلاف ما اذا تمنى لتغير زمانه مخافة الوقوع
في المعاصي اخراج الشموع الى راس القبور في الليالي
الاول بدعة ذكره الشيخ الامام الزاهد الصفاري البخاري
في كتاب الاعتقاد حاصل اتت على حملها سبعة اشهر
وكان الولد يتحرك في بطنها فماتت فدفنت
ثم رويت في المنام انها قالت ولدت لا ينشق
القبر باب في النظر والمس النظر الى وجه الاجنبية
اذا لم يكن عن شهوة ليس بحرام لكنه مكروه يجوز ان ينظر
الى ذوات محارم من جهة النسب والرضاع والصهرية والى
امته الاجنبية الى راسها وصدرها وساقها وعضدها
لا ينظر الى ظهرها وبطنها ويجوز مس المواضع التي
له النظر اليها وان امن الشهوة اذا اراد ان

اذا اراد ان يتزوج امراة لا باس بان ينظر اليها وان كان
يعلم ان يشتهيها اذا اراد ان يشترى جارية حل له النظر
وان كان يشتهيها ولا يحل المس اذا لم يامن على نفسه الشهوة
لا يجوز للمراة ان تنظر الى بطن امراة عن شهوة وانما يباح
للمراة ان تنظر من المراة ما يباح للرجل ان ينظر اليه من الرجل
اذا ادعى الى تحمل الشهادة على امراة وهو يعلم انه لو نظر
اليها اشتهاها لا يجيب وعلى هذا حكم الغلام الصبيح الوجه
يجوز النظر الى الفرج للختان وللقابلة وللطبيب عند المعالجة
ويغض بصره ما استطاع فصل غمز الاعضاء
في الحمام مكروه الا عن ضرورة لا باس بان تغمز الامة الاجنبية
الرجل فوق الثياب اذا لم يكن فيه خوف الفتنة ترك المحبوب
الذى جف ماؤه مع مكروه لا باس للنساء بدخول الحمام
بميزر وبدون الميزر حرام ولو كشف ازاره في الحمام في الموضع
المعد لذلك ليغسل وبحضره لا باس وكره الاستغنى
وطئ الجارية المشتراة شراء فاسدا للمس بحرام بل هو مكروه
قاله شمس الائمة الحلوائى ... جماع الحائض حرام ومن استحله
كفر الا اذا تاول ويقول النهى ليس حرمة او لم يبلغه النهى
للرجل ان يستمتع بامراته وامته الحائض فوق الازار ولا يباح

والاباح ماتحت الازار الى الركبة وقيل اذا امن الموقوع في الجماع
في الفرج لا باس بجماع المستحى ضنة المراة اذا انقطع
حجابها الذى بين القبل والدبر لا يحل وطيها واللوطي مع
مملوكه او مملوكته او امراته حرام الا انه لو استحله لا يكفر قاله
حسام الدين لا باس بالعزل باذن الزوجة الحرة و
باذن مولى الامة المنكوحة يكره ان يطاء امراته او امته
وامراته الاخرى او امته الاخرى تراهما اذا اعتق واحدة
من الجوارى ونسى المعتقة فانه لا يجوز له الوطي بالتحري
الدخول في الحمام بالغدوة ليس من المروة لان فيه ابداء
مايستحب فيه الاخفاء وهو الجماع باب البيع الفاسد والشراء
لا ينبغى للرجل ان يشتغل بالتجارة مالم يعلم احكام البيع و
الشراء ما يجوز منه ومالا يجوز يكره بيع الغلام الامرد ممن
عرف باللواطة رجل اشترى عبدا مجوسيا فابى ان يسلم
وقال ان بعتنى من مسلم قتلت نفسى جاز له ان يبيعه
من مجوسى يكره بيع العذرة ولا باس ببيع الزنار من
النظراني والقلنسوة من المجوسى يكره يعنى
اذا لم يكن قلب كل واحد منهما فان لم يكن كذلك لا باس به اولا
المشترى شيا فاستزاده بعد الشراء جاز فيما لا يخالف العادة

والرسم رجل يبيع ويشتري في الطريق فان لم يكن في قعوده
لا بأس بان يشتري منه لا بأس بان يحمل الرجال
الحرب للتجارة ما لم يحمل سلاحا او كراعا اذا اشترى ... او سمكا
او اشياء من الثمار فذهب المشتري وابطاء وخشي البايع ان
يفسد فانه يبيعه من غيره ويحل للمشتري ذلك منه اذا مرض
الرجل فاشترى له ابنه او والده بغير امره ما يحتاج المريض اليه
جاز حشيش المسجد اذا بلى واستغنى الناس عنه قال
سمر قنديون لاهل المسجد ان يبيعوه وكذلك الجنائز ونحو
ذلك اذا فسد والمختار انه ليس لهم ذلك الا بامر القاضي يكره
الاحتكار وتلقي الركبان ببلده يضره باهلها من جلب شيا من
ارضه وحبس لا بأس به الاحتكار يختص تلقي بالاقوات
سعر الا اذا كان ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون
عن القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق
المسلمين الا بالتسعير فحينئذ لا بأس بمشورة من اهل الراي و
البصر فاذا فعل وتعدى رجل وباع بثمن فوق ما اجاز الوالي
جاز البيع ولو باع كما سعره الوالي حل للمشتري الاكل الا
اذا باع كذلك لانه يخاف انه لو لم يبع كذلك يضربه
الوالي ويغرمه رجل علم جارية انها لرجل فراى غيره

فراى غيره انه يبيعها وقال وكلني صاحبها ببيعها لبيعه ان يشتريها
الا اذا كان اكبر رايه انه كاذب اذا راى شيا في
يد رجل ملكه مثله مثل ذلك الشي فالافضل ان لا يشتري
ذلك منه الصبي العاقل اذا اتى بقالا او نحوه ليشتري منه
شيا واخبره ان امه امرته بذلك قال الشيخ الامام الحلوائي رح
ان طلب الصابون ونحو ذلك لا باس ببيعه منه وان طلب
الزبيب والباقلي والقبيطا مما ياكله الصبيان عادة لا ينبغي
ان يبيعه باب في القتل ونحوه اذا كان لرجل كلب عقور
وامتنع عن قتله فانه يرفع الى القاضي ليامره بالقتل قتل الجراد
حلال ويكره حرقها وكذا احراق القملة والعقرب اذا القى
الفيلق في الشمس ليقتل حرارة الشمس الديد ان لا باس به
النملة اذا ابتدات بالاذى لا باس بقتلها لا باس باحراق
حطب فيها نمل الهرة الموذية لا ينبغي ان يضرب ويعرك
اذنها لكنها تذبح بسكين حاد خصاء الهرة لا باس به ويحرم
خصاء بني ادم لا باس بكي الاغنام العلامة القاء القملة
مباح لكنه ليس من الادب لا باس بثقب اذن الصبي
لا باس بقطع العضو اذا وقعت فيه الاكلة لئلا تسري عدلان
شهدا عند رجل ان هذا قتل اباك لم يسعه قتله ما لم يقض القاضي
بشهادتهما